

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 799 @ | صلى الله عليه وسلم فقال له : ' اَكْتُبْ ' . وقد اختلف في الجواب ،
ف قيل : إن | حديث أبي سعيد منسوخ بأحاديث الإذن والكتابة ، وكان النهي في أول الأمر لخوف
| اختلاطه بالقرآن ، فلما أَمِنَ ذلك أَذِنَ فيه ، وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق |
مَن وَثِقَ بحفظه وخيف اتكاله على خطه إذا كَتَبَ ، والإذن في حق من لا يوثق | بحفظه
كأبي شاهٍ المذكور ، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في | [219 - ب]
صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه ، فَذُهِبَوا | عن ذلك لخوف
الاشتباه . | | (وهو) أي صفة كتابة الحديث ونعته ، (أن يكتبه) أي الحديث ، وكذا
القرآن | وما في معناهما (مُبَيَّنَّ) بفتح التحتية حال من المفعول ، ويمكن كسرهما
على أنه حال | من الفاعل وكذا قوله : | | (مُفَسَّرًا) وهو عطف / بيان ، أو التبيين
بالنسبة إلى جوهر الحروف ، والتفسير | باعتبار عوارضها / 151 - ب / من الشكل والنقط .
قالوا : يستحب إبانة الخط | وتحقيقه دون مَشَقِّهِ ، وتعليقه ، والمَشَقُّ : خفة اليد
وإرسالها مع تغيير الحروف ، | وعدم إقامة الأسنان . والتعليق : هو كما قيل : خط الحروف
الذي ينبغي تفرقها ، | وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار
بياضه ، لما قد ينشأ عن كل | منهما عدم التمكن من قراءته غالباً . | | (وَيَشْكُلُ)
بفتح حرف المضارعة ، وضم الكاف ، أي ويعرف (الْمُشْكِلُ) أي | المغلق (منه) وهو
الذي لا يفهمه كل أحد ، وإنما يدركه العلماء ، وفيه إشارة |